

## أدب المفتى والمستفتى

وجب أن لا يلحقه أيضا بملك النكاح وإن كان لمدون أربع سنين لأن فراش ملك اليمين قطع حكم فراش النكاح فلا يمكنه نفي الولد إلا بما يبقي ملك اليمين وهو الاستبراء كما لو نكحت زوجا آخر بعد العدة فأنت بولد نفاه الثاني باللعان لأنه من الأول .

1056 - مسألة الصغيرة إذا أنت بولد ونفست ولم تحضر قط فعدتها بالأشهر ولا يجعل النفاس كالحیض في أن يجعلها من ذات الأقراء .

1057 - مسألة إذا وطئت امرأة بالشبهة وهي في نكاح الغير وكامل من الزوج الأول قال لا تجب مدة الحمل من عدة الوطء وإن لم يكن هي في هذه الحالة في عدة لأن رحمها مشغول جاء محترم فلا يكون زمامه محسوبا عن عدة الغير .

1058 - مسألة إذا وطئت امرأة بالشبهة وهي في نكاح الغير يجب عليها العدة ولا يجوز للزوج وطئها في عدة الوطء وهل يجوز سائر أنواع الاستمتاع من القبلة واللمس بالشهوة قال يحتمل وجهين بناء على أن المسببة هل يجوز لليد في زمان الاستبراء هذه الاستمتاع لأن ثمة كونها حاملة عن الأخرى لا تمنع الملك المشتراء كذلك هنا وطء الشبهة لا يعدم ملك الزوج وسئل مرة عن هذه المسائل فقال لا يجوز هذه الاستمتاع بالمعتدة وجهها واحدا بخلاف المسببة لأن ثمة لا حرمة لها كالكافرة أصلا وها هنا ما هذا الوطء محترم نظير المسببة من مسألتنا المنكوبة إذا زنت فحبلت لا يجوز للزوج وطئها وهل تجوز سائر الاستمتاعات وجهان وسئل هل يجب على الزوج نفقة المنكوبة في زمان عدة الشبهة قال لا يجب لأنها مشغولة بحق الغير باختيارها .

1059 - مسألة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها وهي في نكاح زوج أو عدته لا استبراء عليها عن السيد فإن كانت في عدة وطء الشبهة يكون هكذا الاستبراء عليها